



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر
الاشتراكات				
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
				داخل الجزائر
				خارج الجزائر

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٥١٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني . ١٤١٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل

المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني . ١٤١٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجورالخاصة بالتلاميذ المشاركين في الدورة المدرسية المشتركة للمدارس الوطنية للإدارة والخاصة بالمغرب العربي . ١٤١٧

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اجراء مسابقة للقبول في التمرين للدورة الثالثة الخاصة بمركز التكوين الاداري بورقلة - قسم « الاعوان الاداريين » . ١٤١٧

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين في الوظائف الادارية ووظائف التعليم . ١٤١٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني

عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات البريدية والمالية من النظام الداخلي . ١٤١٩

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التليفرافية بين الجزائر وليبيا . ١٤٢٣

أخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات . ١٤٢٣

قوانين وأوامر

« المادة ١٩ : تستفيد أرملة الشهيد من معاش معادل لـ ٥٠ ٪ من المعاش الممنوح لعاجز بقدر ١٠٠ ٪ - وإذا ترك الشهيد أرامل ، يقسم المعاش فيما بينهم .

« المادة ٢٤ : يستفيد كل من والدى الشهيد الذى ترك أرملة من منحة شهرية قدرها ٣٠ دينارا .

« المادة ٢٥ : اذا لم يترك الشهيد أرملة يستفيد والداه من معاش معادل للربع بالنسبة للام والعشر بالنسبة للأب وذلك على أساس المنحة المخصصة لعاجز بقدر ١٠٠ ٪ .

« المادة ٣٩ : يجب أن تقدم الطلبات للحصول على المعاش قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما :

- المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ١٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

- المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

- المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٧٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفية ومنح المعاشات الواردة فى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٥١٥ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالقانون رقم ٦٤ - ٢٤٣ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ وبالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : ان المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالقانون رقم ٦٤ - ٢٤٣ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ وبالامر رقم ٦٣ - ٣٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
يتمل كما يلى :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام الباب الاول من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني تعوض بالاحكام التالية .

الباب الاول

التعيين في الوظائف العمومية

الفصل الاول

احكام عامة

« المادة ٢ : تطبيق الاحكام المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك على المترشحين المثبتين صفة عضو بجيش التحرير الوطني او في منظمة جبهة التحرير الوطني .

غير أن المستفيدين من هذا المرسوم يخولون استثناءات خاصة بالسن والاجازات والشهادات والزيادات في النقط .

وتحدث لجنة يتم تعيين اعضائها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بخدمات المجاهدين لمنح الاستثناءات تحت سلطة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وضمن الشروط التالية .

« المادة ٣ : تمنح الاستثناءات الخاصة بالسن والاجازات والشهادات والزيادات في النقط والواردة في المادة ٢ أعلاه وفق الاحكام الواردة أدناه :

(١) تمدد حدود السن المقررة للدخول الى الوظائف العمومية او لاجراء المسابقات والامتحانات التي تسمح بالتعيين في هذه الوظائف بمدة معادلة للسنوات المنقضية في حرب التحرير الوطني بالاضافة الى السنوات المحسوبة بعنوان الاطفال الذين هم على عاتق المترشح وفقا للنظام الجارى به العمل ولا يجوز بأى حال أن تتعدى مجموع الفترة عشر سنوات .

(٢) تمنح استثناءات خاصة بالاجازات والشهادات الى المستفيدين من هذا المرسوم ، والمترشحين للمسابقات والامتحانات التي تسمح بالدخول الى الوظائف الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية مع مراعاة الوظائف المطلوبة اختصاصا تقنيا والتي تبت فيها اللجنة المقررة في المادة ٢ أعلاه .

مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد حالة قداماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض الاحكام من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل للامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

لكل سنة :

١) عدد الموظفين المقيدين في الميزانية في أول يناير بالنسبة لكل وظيفة ،

٢) عدد الوظائف المشغلة بالنسبة لكل وظيفة ولا سيما عدد الوظائف التي يشغلها المستفيدون من الوظائف المحتفظ بها .

وتقوم اللجنة المقررة في المادة ٢ أعلاه تحت سلطة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بمراقبة الوظائف الشاغرة وتحدد سنويا عدد الوظائف المحتفظ بها التي يجب شغلها .

« المادة ٦ : يجرى التعيين في الوظائف المحتفظ بها على أساس الانتقاء عن طريق المسابقة في الاختبارات أو الامتحانات المهنية المتعلقة ببعض الوظائف الخاصة أو المفتوحة لعموم المشاركين .

ويتم ترتيب المترشحين في مختلف الوظائف المؤهلين لها، حسب نتائج اختبارات الانتقاء المشار إليها في المقطع السابق من قبل لجنة الامتحانات التي يعين أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بقضايا المجاهدين .

وتقرر التعيينات في الوظائف المحتفظ بها السلطة المفوضة بالتعيين ، حسب الترتيب المنصوص عليه في المقطع السابق .

الفصل الثالث احكام انتقالية

« المادة ٧ : تمنح استثناءات في الاجازات والشهادات بصفة انتقالية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وفي نطاق القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك ، للمستفيدين من هذا المرسوم المترشحين للوظائف الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والحائزين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ احدى الاجازات أو الشهادات الواردة في جدول التطابق أدناه :

ويتعين على المترشحين الراغبين في الاستفادة من الاستثناءات المقررة أعلاه اثبات قبولهم في السنة الدراسية أو الجامعية الخاصة بالتحضير لنيل الاجازة أو الشهادة المطلوبة ، غير أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه يجوز لها أن تأذن للمترشحين الذين تابعوا الكل أو البعض من دراسة السنة السابقة أن يتقدموا الى المسابقات والامتحانات .

٣) تمنح زيادة في النقط للمستفيدين من هذا المرسوم والمترشحين للمسابقات والامتحانات للدخول الى الوظائف الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ضمن حدود واحد على عشرين من مجموع النقط الممكن احرازها .

غير أن اللجنة المبينة في المادة ٢ أعلاه يجوز لها أن تمنح بالنسبة لبعض المسابقات والامتحانات استثناء بقدر العشر من مجموع النقط الممكن احرازها .

وتمنح أيضا الاستثناءات والزيادات المقررة في هذه المادة للمترشحين الراغبين في الدخول الى الوظائف العمومية عن طريق المدارس الخاصة بالتكوين المهني .

الفصل الثاني احكام خاصة بالوظائف المحتفظ بها

« المادة ٤ : يحتفظ بوظائف معينة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة ١ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه للأشخاص المثبتين صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في منظمة جبهة التحرير الوطني وذلك الى تاريخ يحدد بموجب مرسوم .

ويحدد عدد الوظائف التي يمكن الترشح لها في الادارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بقضايا المجاهدين .

« المادة ٥ : تبلغ الادارات المحتفظة بالوظائف الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية خلال نصف الشهر الاول من يناير

الاجازات أو الشهادات المشترطة من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

- ١ - شهادة واحدة من الليسانس
- ٢ - بكالوريا للتعليم الثانوي (أو شهادة معادلة لها)
- ٣ - القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي (أو شهادة معادلة لها)
- ٤ - بروفي التعليم العام (أو شهادة معادلة لها)
- ٥ - شهادة مدرسية من مستوى القسم (الرابع)
- ٦ - شهادة الدروس الابتدائية
- ٧ - القسم المتوسط الثاني

الاجازات أو الشهادات المطلوبة حسب القوانين الاساسية الخاصة

- ١) الليسانس
- ٢) شهادة واحدة من الليسانس
- ٣) البكالوريا للتعليم الثانوي
- ٤) القسم الاول من البكالوريا
- ٥) بروفي التعليم العام
- ٦) شهادة مدرسية في مستوى القسم الخامس
- ٧) شهادة الدروس الابتدائية

وتصدر فيما بعد ، بالنسبة للوظائف المطلوبة اختصاصا تقنيا ، قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بقدماء المجاهدين والوزير المعنى بتحديد بموجبها عند الحاجة ، الاجازات والشهادات المطلوبة للدخول الى هذه الوظائف .

وتطبق على المستفيدين من هذا المرسوم الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الاسلاك والمتعلقة بمدد التمرين المطلوبة لأجل الترسيم .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار وادى مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجورالخاصة بالتلاميذ المشاركين في الدورة المدرسية المشتركة للمدارس الوطنية للإدارة. والخاصة بالمغرب العربى

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥١ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجورالخاصة بتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة ولا سيما المادة ١ منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تلاميذ المدارس الوطنية للإدارة للمغرب وتونس وليبيا الذين يشاركون بالجزائر في الدورة المدرسية المشتركة للمدارس الوطنية للإدارة التابعة للمغرب العربى يتقاضون خلال فترة هذه الدورة ، الاجور الشهرية التى يتقاضاها التلاميذ الجزائريون المزاوون دراستهم فى السنة الاولى للمدرسة الوطنية للإدارة .

المادة ٢ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول غشت سنة ١٩٦٨ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اجراء مسابقة للقبول فى التمرين للدورة الثالثة الخاصة بمركز التكوين الادارى بورقلة - قسم « الاعوان الاداريين »

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى فى يومى ٩ و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بمركز التكوين الادارى بورقلة مسابقة لقبول ٣٠ تلميذا فى السنة الاولى كأعوان اداريين .

المادة ٢ : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى بورقلة .

ويتعين على المترشحين أن يضموا الى طلباتهم الوثائق التالية :

١) شهادة الميلاد أو بطماتة عائلية أو فردية للحالة المدنية .

زيادة قدرها العشر من مجموع النقط التى ينالونها فى المسابقة .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥١٥ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين فى الوظائف الادارية ووظائف التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية للتعين فى الوظائف الادارية ووظائف التعليم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٨٤ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للمعادلات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من قبل الكليات والمعاهد العربية قصد التعيين فى الوظائف الادارية ووظائف التعليم تعوض بالاحكام التالية .

المادة ٢ : ان شهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من قبل جامعات البلدان التالية تعادل شهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق المسلمة من جامعة الجزائر .

٢ (صحيفة السوابق القضائية لم ينقض عليها ثلاثة أشهر ،

٣ (شهادة الجنسية لم ينقض عليها ثلاثة أشهر ،

٤ (شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تجعله عاجزا عن مزاولة الوظيفة التى يريد العمل فيها ،

٥ (نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة ،

٦ (بالنسبة للمترشح الموظف ، يمنح له اذن مكتوب من الادارة التى يعمل فيها يسمح له بالمشاركة فى المسابقة وعند القبول ، بالمشاركة فى التمرين ،

٧ (صورتان للهوية وظران عليهما طابع بريد محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : يشترط فى المترشحين ألا تقل أعمارهم عن ١٧ سنة وألا تزيد على ٣٣ سنة فى ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا القسم الخامس من الثانويات والتكميليات .

المادة ٤ : يتعين على أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، خلافا للمادة ٣ أعلاه ، تقديم شهادة الدروس الابتدائية على الاقل أو شهادة معادلة لها ، وإذا كانت أعمارهم فوق حدود السن ، فيستفيدون من تأخير حدود السن الخاصة بالقبول ، وفق الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات يحدد - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي .

- انشاء بالفرنسية مدته ساعتان وعامله ٢ ،

- املاء وأسئلة - المدة : ساعة ونصف ، العامل ٢ ،

- شكل نص بالعربية (اختبار اختياري) مدته ساعة وعامله ١ ،

- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشح - عامله ٢ .

وتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التى تزيد على المعدل وتضاف الى مجموع النقط المحرز عليها فى الاختبارات الاجبارية .

المادة ٧ : كل علامة تقل عن ٦/٢٠ فى الانشاء الفرنسى تؤدى الى الرسوب .

المادة ٨ : ان جميع المستفيدين من احكام المرسوم المتضمن التعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى لهم الحق فى

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل الاحكام المذكورة بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بالدينار	٤ - المطبوعات والعينات
٠.٢٠	لغاية ٥٠ غراما (باقى فئات الوزن بدون تغيير)
	٦ - تعريفات خاصة
٠.١٥	١ - العينات والمطبوعات بالعدد لغاية ٥٠ غراما (باقى فئات الوزن : بدون تغيير)
٠.٢٠	٣ - الرسائل الصوتية عن كل ٢٠٠ غرام أو كسرهما حسب الوزن الكامل للرسائيات الوزن الأقصى : ٣ كلغ
	٩ - المراسلات ذات القيمة المصرح بها
١.٥٠	أ - الرسائل ذات القيمة المصرح بها الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون ..
١.٥٠	ب - الرباطات ذات القيمة المصرح بها الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون ..
١.٥٠	ج - العلب ذات القيمة المصرح بها الرسم الثابت المطبق على البريد المضمون ..
١.٥٠	١٠ - الرسوم البريدية اللاحقة ب - الرسم الثابت المطبق على المضمون كل المواد

المادة ٢ : تطبق رسوم الخدمات المالية فى النظام الداخلى المبينة أدناه من الجهة الاخرى مع كل من تونس والمغرب وفرنسا وبلاد ما وراء البحار الفرنسية والبلدان الافريقية من النظام « E » (منطقة الفرنك) وذلك أما عند الايداع أو عند الاستلام بالنسبة لبعض الخدمات التى تستدعى التخليص من طرف المرسل له .

الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة
بائدينار	الحوالات
	١ - الحوالات العادية
	رسم عمولة
٠.١٠	أ - حوالات لا تتعدى ١٠ دنانير رسم عن كل حوالة

- الجمهورية العربية المتحدة ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العراقية ،
- الجمهورية التونسية ،
- المملكة المغربية ،
- المملكة الليبية ،
- الجمهورية السودانية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة والواردة فى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٦ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات البريدية والمالية من النظام الداخلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخصوصا المادة ٥٦ R منه ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم تعريفات الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية من النظام الداخلى ،

- وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم
بالدينار		بالدينار	
٦ - الأشعار بدفع الحوالات :		ب - حوالات تفوق قيمتها ١٠ دج ولا تتعدى ١٠٠ دج	
- مطلوب عند ايداع المبلغ ٠٦٠		سم عن كل حوالة ١٠٠	
- مطلوب بعد ايداع المبلغ ١٠٠		ج - حوالات تفوق قيمتها ١٠٠ دج	
التحصيلات والارسلات المسلمة مقابل تسديد القيمة		١ - رسم ثابت ١٠٠	
١ - المبالغ المطلوب تحصيلها		٢ - رسم نسبي :	
.....		- بالنسبة للحوالات التي لا تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠ دج - عن كل ٥٠٠ دج أو كسرهما ٠٥٠	
٢ - الارسلات المسلمة مقابل تسديد القيمة		- بالنسبة للحوالات التي تفوق ٣٠٠٠ دج لغاية ٣٠٠٠ دج ، عن كل ٥٠٠ دج ٠٥٠	
أ - النظام الداخلي		- بالنسبة للجزء الزائد على ٣٠٠٠ دج - عن كل ٢٠٠٠ دج أو كسرهما ٠٥٠	
.....		٢ - الحوالات البطاقية	
ب - النظام « E »		رسوم العمولة للحوالات العادية المذكورة بالفقرات أ ، ب ، ج أعلاه مع اضافة رسم عن كل حوالة ١٠٠	
- في العلاقات مع تونس والمغرب وفرنسا والبلاد الفرنسية لما وراء البحر والبلدان الافريقية التابعة لمنطقة الفرنك .		٣ - الحوالات التلغرافية	
المواد المدفوعة قيمتها عند التسليم :		- رسم عمولة الحوالات التلغرافية :	
- الرسم المستوفى عن كل مادة عند الايداع ، علاوة على الرسوم البريدية للتخليص وكذلك رسم الضمان عند الاقتضاء ١٦٠		- رسم عمولة الحوالات العادية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة .	
- يمكن أن يحسب قرار من وزير البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية الشروط الخاصة التي يجب أن يتبعها باعثو الارسلات مقابل تسديد القيمة كي يستفيدوا برسم عن كل مادة قدره ١٤٠		- رسم عمولة الحوالات البطاقية عندما يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة .	
٣ - الشكاوى		- تستوفى علاوة عن الرسوم التلغرافية المطبقة في العلاقات المعنية .	
- الشكاوى الخاصة بحوالة ، أو بقيمة للتحويل أو بارسالية مقابل تسديد القيمة ١٠٠		٤ - رسوم التجديد	
الشيكات البريدية		تطبق على كل الحوالات مهما كان مبلغها التي يطلب دفعها بعد انتهاء مدة صلاحيتها .	
النظام الداخلي		- أثناء الشهر الذي يلي ١٥٠	
١ - الايداع :		- بعد الشهر المذكور أعلاه ٥٠	
أ - ١ - بطاقات التحويل التي يودع بها أصحاب الحسابات الجارية البريدية في حساباتهم الخاصة .		- الحد الأقصى للقبض لا يجوز أن يفوق الرسم مقدار خمس مبلغ الحوالة .	
- لغاية ١٠٠٠ دج ٥٠		٥ - رسم التسليم في محل الاقامة	
- أكثر من ١٠٠٠ دج ١٠٠		تطبق على :	
٢ - حوالات أخرى للايداع في الحسابات الجارية البريدية .		- الحوالات التلغرافية التي يطلب مرسلها الدفع في محل الاقامة .	
- لغاية ١٠٠٠ دج ١٠٠		- الحوالات البريدية الدولية المقدمة فعلا الى محل الاقامة	
- أكثر من ١٠٠٠ دج ١٥٠		- عن كل حوالة ١٠٠	
٣ - حوالات الدفع التلغرافية			
- اضافة الرسوم التلغرافية			

نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم
بالدينار		بالدينار	
٠٥٠ ر	٢ (الشيكات البريدية للسحب حال النظر عند قابضى مكاتب البريد	ب - الدفع عن طريق الشيك المصرفى أو السندات التجارية .	
	ب - شيكات اسناد اسمية أو للحامل .	١ - الدفع بالشيك المصرفى أو بسندات تجارية مقدمة للدفع من طرف مصلحة الشيكات البريدية :	
١٤٠ ر	١ (شيكات محولة الى حوالات بطاقية : أ - الرسم عن كل واحدة :	١ - شيكات مصرفية	
	- حوالات لا تتعدى ١٠ دج : رسم عن كل حوالة	ب - سندات تجارية	
١٧٠ ر	- حوالات تزيد قيمتها على ١٠ دج ولا تتعدى ١٠٠ دج	- محل دفعها بمركز الشيكات البريدية :	
	- حوالات أكثر من ١٠٠ دج	رسم حوالات الايداع فى حساب بريدى جارى	
١٧٠ ر	- رسم ثابت	- لا يكون محل دفعها بمركز الشيكات البريدية : ضعف رسم حوالات الدفع فى حساب بريدى جارى .	
٠٥٠ ر	- رسم نسبي :	- ان الرسوم المذكورة فى الفقرة أعلاه تحصل من طرف ادارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ولو لم تدفع قيمتها .	
٠٥٠ ر	- عن كل ٥٠٠ دج أو كسرها - لغاية ٣٠٠٠ دج	ج - شيكات مصرفية وسندات تجارية يمكن الاحتجاج بها وبقيت بدون دفع :	
٠٥٠ ر	- عن كل ٢٠٠٠ دج أو كسرها فى الجزء الفائض على ٣٠٠٠ دج	- علاوة على الرسوم المذكورة فى الفقرة (ب) أعلاه	٣٠٠ ر
	ب - الرسم المخفض للاسناد المتعدد .	٢ (شيكات مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع عن طريق مصلحة البريد :	
	ان الشيكات المتعددة التى بها على الاقل ١٠٠ سند أو التى يخلص عليها الرسم الثابت لمائة سند تخضع لرسم مكون من عنصرين كما يلى :	- الرسم عن كل شيك أو سند تجارى	١٠٠ ر
	- الرسم الثابت :		
٨٠٠ ر	لغاية مائة حوالة	٢ - شيكات الدفع	
٠٨٠ ر	من ١٠١ حوالة - عن كل حوالة	١ - شيكات السحب	
	- الرسم النسبي :	- لغاية ١٠٠٠ دج	٠٥٠ ر
٠٨٠ ر	حسب القيمة الاجمالية للشيك ، عن كل ١٠٠٠ دينار أو كسرها	- عن كل ١٠٠٠ دج أو كسرها فى الجزء الزائد على ١٠٠٠ دج	٣٠ ر
	٢ (محولة الى حوالات برقية أو حوالات موجهة الى منطقة الفرنك أو الى حوالات دولية :	- تستوفى علاوة على ذلك الرسوم التلغرافية اذا تم استعمال هذه الطريقة .	
	- نفس رسم عمولة الحوالات الصادرة فى مكاتب البريد .	- عندما تحول شيكات السحب هذه الى حوالات دولية أو من النظام « E » فهي تخضع لنفس رسوم العمولة المطبقة على هذه الحوالات فى مكاتب البريد الصادرة منه .	
٠٣٠ ر	ج - شيكات السفر البريدية :		
	- الرسم عن كل شيك		
	٣ - الشيكات البريدية المسطرة - الشيكات البريدية المعتمدة		
	١ (الشيكات البريدية المسطرة ، شيكات السحب ، شيكات الاسناد أو للحامل		
مجانا			

نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم	نوع المراسلة أو الخدمة	الرسوم
بالدينار		بالدينار	
ب - شيكات بدون تمويل كافى مقدم لمركز الشيكات البريدية من طرف المستفيد أو الحامل .	٦٠٠	٢ (الشيكات البريدية المعتمدة : رسوم الشيكات من الفئة التى يتبعها وقت الاعتماد	
يطبق الرسم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) السابقة على الشيكات المرسلة الى مركز الشيكات البريدية أو المقدمة للدفع من طرف المستفيد أو الحامل والتي يكون صاحب الحساب قد قدم فيها منع الدفع لسبب غير الضياع والاختلاس أو افلاس حاملها .		٣ (الاعتماد المستعجل	٢٠٠
٩ (الاعلام مسبقا بالهاتف أو التلكس عن تسجيل بعض العمليات :		٤ - التحويلات	
- علاوة على رسوم التلكس أو الهاتف	٢٠٠	١ (تحويل بريدى عادى	مجانا
١٠ (الاعلام عن تسجيل تحويل :		٢ (تحويل تلقائى أو تحويل مستعجل :	٢٠٠
أ - مطلوب عند الايداع	٠٦٠	- عن كل ١٠٠٠٠٠ دج أو كسرها	٨٠٠
ب - مطلوب بعد الايداع	١٠٠	- الحد الاقصى للاستيفاء	
١١ (الامر بالاخذ أو الخصم التلقائى : كل أمر بالأخذ من حساب بريدى جارى سواء نفذ أم لم ينفذ فهو خاضع للرسم التالى :		٣ (التحويل التلغرافى ، علاوة على الرسوم التلغرافية :	٢٠٠
- لغاية ١٠٠٠ دج	٠٥٠	- عن كل ١٠٠٠٠٠ دج أو كسرها	
- اذا زاد على ١٠٠٠ دج	١٠٠	٥ - الشكايات	
العلاقات مع بلاد منطقة الفرنك		شكاية مقدمة من طرف صاحب الحساب البريدى الجارى الى مركز الشيكات البريدية أو الى مكتب بريدى	١٠٠
١ (الدفعات		٦ - رسوم مختلفة	
١ (حوالات الدفع فى الحسابات البريدية الجارية		١ (فتح حساب بريدى جارى	مجانا
- نفس رسوم النظام الداخلى لهذا الصنف .		٢ (رسم سنوى لمسك الحساب	٥٠٠
٢ (بالنسبة للحوالات التلغرافية تضاف الرسوم التلغرافية .		٣ (اعلام عن قيمة ما فى الحساب فى وقت محدد	١٢٠
٢ (تحصيل الشيكات المصرفية والسندات التجارية		٤ (اعلام دورى بمبلغ ما فى الحساب :	
- الشيكات أو السندات التجارية المقدمة لمركز الشيكات البريدية لقبضها أو تحصيلها فى بلد من دول منطقة الفرنك :		- أتاوة تخصم شهريا :	
- نفس الرسوم الجارى بها العمل فى النظام الداخلى .		- عن الاعلامات الاسبوعية	١٥٠
٣ (التحويلات		- الاعلامات النصف اسبوعية	٣٠٠
١ / التحويلات العادية :		- الاعلامات اليومية	٦٠٠
- عن كل تحويل	٠٨٠	٥ (نسخ من الحسابات :	
٢ (التحويلات التلغرافية :		- عن كل مائة عملية أو كسرها	٢٥٠
أ - رسم التحويل : رسم التحويلات العادية		- عن كل خلاصة حساب وقع الاطلاع عليها	٣٠
		٦ (تعديل عنوان الحساب الجارى	٢٠٠
		٧ (الارشادات والبيانات عن طريق الهاتف أو التلكس	
		- علاوة على الرسوم الهاتفية أو للتلكس	١٠٠
		٨ (رسم عن الشيك أو الامر بالتحويل بدون تمويل كافى :	
		أ - شيكات مقدمة من طرف الساحب أو أمر بتحويل لا يمكن تنفيذه لأن التمويل الموجود بالحساب غير كاف	٣٠٠

المركز الرئيسي : ٢٨٤ حي بدر - حسين داي (الجزائر) *

- ١٢ ذو القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة باتنة .
العنوان : الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية للمدرسة .
المركز الرئيسي : مفتشية أكاديمية باتنة .

- ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : جمعية رعايا قرية ايسكرين .
المركز الرئيسي : ٥ نهج فاريني - الجزائر العاصمة .

- ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : جمعية تاويرت تاملالت .
المركز الرئيسي : ٥١ نهج مراد ديدوش - مدينة الجزائر .

- ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ -
تصريح لدى نيابة العمالة ببرج منايل .
العنوان : الساحل المشترك للبلديات .
المركز الرئيسي : قهوة سعدى ، شارع العقيد عميروش -
برج منايل .

- ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : جمعية قدماء تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم
مليانة .
المركز الرئيسي : ٢٧ نهج حسيبة بن بوعل - الجزائر .

- ٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ - تصريح
لدى دار عمالة تيزي وزو .
العنوان : جمعية الصيد لتيفزيرت على البحر .
المركز الرئيسي : تيفزيرت على البحر (تيزي وزو) .